



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1990/47
1 March 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن
حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في
تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية المعترف
بها عالميا

الرئيس - المقرر: السيد رونالد أ. ووكر (استراليا)

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الانسان ، بموجب مقررها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة مشروع اعلان بشأن حقوق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية المعترف بها عالميا . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك بمقرره ١٥٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ . وعقد الفريق العامل أول دورة له قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة ، وعقد دورته الثانية قبل دورتها الثالثة والأربعين ، وعقد دورته الثالثة قبل دورتها الرابعة والأربعين ، كما عقد دورته الرابعة قبل دورتها الخامسة والأربعين . وتورد تقارير الفريق العامل الى اللجنة في الوثائق E/CN.4/1986/40 و E/CN.4/1987/38 و E/CN.4/1988/26 و E/CN.4/1989/45 على التوالي .

٢- وقررت اللجنة ، بموجب قرارها ٦٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أن تواصل في دورتها السادسة والأربعين أعمالها بشأن وضع مشروع اعلان بشأن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية المعترف بها عالميا ، متخذة أساسا لها في ذلك ما أبدى من آراء وطرح من مقترحات في دورات الفريق العامل السابقة . وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ٨٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة ثمانية أيام قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة الاعمال المتعلقة بمشروع الاعلان .

٣- وعقد الفريق العامل تسع جلسات من ١٧ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٠ . وافتتح الدورة السيد بيان مارتينسون ، وكيل الأمين العام لحقوق الانسان ، وأدلى ببيان افتتاحي أشار فيه بايجاز الى أهمية وتعقد المهمة التي أنيط بها الفريق . وأشيد بمساهمة وجهود الرئيس السابق للفريق العامل ، السيد روبرت روبرتسون ، وبذكرى السيد يو كوبوتا ، آخر أمين للفريق العامل .

انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخب الفريق العامل بالتزكية ، في جلسته المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، السيد رونالد ف. ووكر (استراليا) رئيسا - مقرا .

المشاركة

٥- كانت جلسات الفريق العامل مفتوحة لجميع أعضاء لجنة حقوق الانسان وحضرها ممثلون عن الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبيرو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وسري لانكا ، والسنگال ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وهنغاريا ، واليابان .

٦- وكانت الدول التالية غير الاعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: استراليا ، وأيرلندا ، وبولندا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسودان ، وفنلندا ، ومصر ، والنرويج ، والنمسا .

٧- كما أرسلت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية مراقبين عنها الى الجلسات: منظمة العفو الدولية ، وطائفة البهائيين الدولية ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وأنصار حقوق الانسان ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، والرابطة الدولية لحقوق الانسان ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب .

الوثائق

٨- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:
E/CN.4/1990/WG.6/L.1 جدول الاعمال المؤقت للفريق العامل المفتوح العضوية السابق للدورة

E/CN.4/1989/45 تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة ، ويشمل:

E/CN.4/1987/38/Annex.I نص (منطوق) مشروع اعلان مقترح من وفدي كندا والنرويج

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 ورقة عمل تتضمن نما للغسل الثالث أعده فريق الصياغة غير الرسمي

- مشروع نص موحد للفصل الثالث أعدته جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس
اقتراحات شتى قدمتها الوفود E/CN.4/1989/WG.6/WP.8
- نص مقترح من فريق الصياغة غير الرسمي (الفصل
الاول ، باء) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.1
- نص مقترح من فريق الصياغة غير الرسمي (الفصل
الثالث ، ٢ و٤) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.2
- نص مقترح من فريق الصياغة غير الرسمي (الفصل
الثالث ، ألف و(ج)) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.3
- نص مقترح من فريق الصياغة غير الرسمي (الفصل
الثالث ((ج)) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.4
- ورقة الرئيس (الفصل الرابع) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.5
- نص مقترح من فريق الصياغة غير الرسمي (الفصل
الثالث ، ألف) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.6
- ورقة الرئيس (الفصل الرابع ، الفقرة ٣) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.7
- الفصل الثالث ، الفقرة ألف (د) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.8
- الفصل الاول (باء) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.9
- الفصل الثالث E/CN.4/1990/WG.6/CRP.10
- نص اعتمده الفريق العامل مؤقتا في القراءة
الاولى (الفصل الاول) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.11
- نص مقترح من فريق الصياغة غير الرسمي (الفصل
الرابع) E/CN.4/1990/WG.6/CRP.12

E/CN.4/1990/WG.6/CRP.13 اقتراح مقدم من الجمهورية الديمقراطية
الالمانية (الفصل الرابع ، الفقرة ٤)

E/CN.4/1990/WG.6/CRP.14 نص مقترح من فريق الصياغة غير الرسمي (الفصل
الرابع)

E/CN.4/1990/WG.6/CRP.15 نص مقترح من فريق الصياغة غير الرسمي (الفصل
الرابع)

تنظيم العمل

٩- قام السيد ووكر ، الرئيس - المقرر ، قبل تناوله مسألة تنظيم العمل ،
بتوجيه الشكر الى الفريق العامل لانتخابه ، وللاشارات الرقيقة الى الاعمال التي
أنجزها سلفه السيد روبرت روبرتسون ، كما أعرب عن الاسف والمواساة لوفاة السيد
كوبوتا ، عضو الامانة الذي خدم الفريق العامل .

١٠- وانتقل الرئيس - المقرر الى مناقشة تنظيم العمل ، فتحدث عن أهمية اتخاذ
نهج عملي ازاء المهمة المطروحة ، ومواصلة العمل في القراءة الاولى لمشروع النص
بأسرع ما يمكن . ولذا اقترح أن يبدأ العمل في نص الفصل الثالث ، ثم يبدأ النظر
بعد ذلك في القراءة الاولى لعناصر الفصل الرابع . وفيما بعد ذلك فقط ، يمكن اتخاذ
قرار بشأن المسائل التي يتعين النظر فيها لاحقا . ووافق الفريق العامل على هذا
الاقتراح .

١١- واقترح الرئيس - المقرر كذلك انشاء فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية
ومنحه ولاية لغرض عرض النصوص التي جرى اعدادها ليناقشها الفريق العامل . ووفق على
هذا الاقتراح ، وعين السيد هلفيسين (النرويج) لرئاسة فريق الصياغة غير الرسمي .

١٢- واجتمع فريق الصياغة غير الرسمي بشكل يومي منتظم بعد الجلسات الاولى
والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة للفريق العامل وقبل جلسته
الثامنة .

١٣- واعتمد الفريق العامل مؤقتا في القراءة الاولى خلال جلساته نصوصا تشمل عناصر
من الفصول الاول والثالث والرابع (انظر المرفق الاول لهذا التقرير) .

١٤- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تقرر أنه لدى تقديم اقتراحات لإدراجها في الفصل الثالث ، ينبغي أن تستخدم ، كأساس للمناقشة ، مشاريع نصوص أحكام الفصل الثالث على النحو الذي وردت به في الوثيقتين E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 (نصوص للفصل الثالث أعدها فريق الصياغة غير الرسمي) ، و E/CN.4/1989/WG.6/WP.8 (مشروع نص موحد للفصل الثالث أعدته جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس اقتراحات شتى قدمتها الوفود) الواردتين في تقرير الفريق العامل للسنة الماضية E/CN.4/1989/45 ، المرفق الرابع ، على أساس أن تؤخذ المقترحات الأخرى في الاعتبار على النحو الواجب .

النظر في المواد وصياغتها

الفصل الأول

١٥- نوقشت النصوص المؤقتة للفصل الأول في الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة للفريق العامل .

١٦- وفي البداية ، نشأت المقترحات الخاصة بنصوص الفصل الأول من اقتراحات بنقل مشاريع عناصر معينة مقترحة أصلا للفصل الثالث إلى الفصل الأول .

١٧- وتولدت المناقشة في هذا الصدد عن النظر في الفقرة ١ في E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 والفقرة ١ في E/CN.4/1989/WG.6/WP.8 اللتين تنمان على ما يلي:
"١- لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا ، على الصعيدين الوطني والدولي" .

١٨- واستفسر وفد الصين عن كلمة "حماية" . وكان رأيه أن "الحماية" بالمعنى القانوني ذات معنيين: (أ) منع انتهاك حقوق أي شخص عن طريق تدابير مثل التشريعات ، و(ب) توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم . وهذه الأعمال تقع ضمن مسؤولية الدولة ، ومن الجلي أنه لا يمكن أن يقوم بها أفراد .

١٩- ولذا اقترح وفد الصين أن تحذف كلمتي "تعزيز وحماية" وأن يستعاض عنهما بعبارة "المساهمة في تعزيز وحماية" . ومن ثم ينبغي أن يكون نص الفقرة كما يلي:
"لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في المساهمة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا ، على الصعيدين الوطني والدولي" .

٣٠- وقدّم رئيس فريق الصياغة غير الرسمي اقتراحين يتعلّقان بهذه الفقرة للنظر فيهما أيضا ، الأول هو أن يكون نص الفقرة كما يلي:
"لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا والكفاح/العمل لحمايتها ، على الصعيدين الوطني والدولي" .
والثاني اقتراح من وفد كوبا بأن يكون نص الفقرة كما يلي:
"لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في المشاركة في تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، على الصعيدين الوطني والدولي" .

٣١- وفيما يتعلّق بوضع هذه الفقرة ، لم يتحقّق توافق في الآراء بشأن ما إذا كان يتعيّن إدراجها في الفصل الأول أم في الفصل الثالث من مشروع الإعلان كما هو الحال الآن .

٣٢- ولذا اقترح الرئيس أن يحاول الفريق العامل تبين ما إذا كان يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن وضع وصياغة هذه الفقرة في الجلسات التالية للفريق العامل ، مع الاستفادة من توصيات فريق الصياغة غير الرسمي .

٣٣- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك ، أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن يزداد أخذ دور القوانين الوطنية في الحسبان ، وأنه من الضروري إقامة توازن أفضل بين حقوق ومسؤوليات الدول والأفراد والمنظمات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٣٤- وأشارت وفود عديدة إلى هذا الموضوع ، وذكرت أنه إذا كان يتعيّن على الأفراد والمجموعات أن تمتثل للقوانين الوطنية ، فينبغي النص أيضا على أن تكون القوانين الوطنية متطابقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان .

٣٥- وذكرت وفود شتى أيضا أنه بغية تفادي إدراج فقرة مكررة كهذه في أحكام الفصول المختلفة ، من الأنسب أن تتبع في الفصل الخامس المبادئ التوجيهية الموضوعة لتناول ووضع القيود والطرائق الواجبات التي تتصل بالإعلان بأسره وتطبق عليه .

٣٦- واتفق على أنه نظرا لأن مبادئ هامة من الفصول الأخرى معبر عنها في الفصل الأول فينبغي أن تضاف إلى الفصل بعض التعبيرات لتعكس دور القوانين الوطنية والدولية .

٢٧- وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل وضمن نص الفصل الأول حسبما ورد في E/CN.4/1990/WG.6/CRP.1 ، عبر العنصر الثالث من المادة بء عن المناقشة المتعلقة بهذه النقطة ونص على ما يلي:

[يضاف تعبير يعكس دور القوانين الوطنية والدولية والأشكال الأخرى ويماغ لدى مناقشة المسائل المخصصة للفصل الخامس] (انظر المرفق الأول) .

٢٨- وأعربت عدة وفود أيضا عن رأي مؤداه أن عبارة "حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا" غامضة جدا ، وأنه من الأنسب الإشارة إلى جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية أو إلى مجرد حقوق الإنسان وحياته الأساسية . وبحذف عبارة "المعترف بها عالميا" ، قيل أنه قد يكون بالإمكان تفادي استثناء حقوق إنسان معينة لم توضح أو توضع على نحو كامل بعد .

٢٩- وطرح وفد الأرجنتين تساؤلا حول مدى ملاءمة حذف عبارة "المعترف بها عالميا" التي ترد بعد عبارة "حقوق الإنسان وحياته الأساسية" ، نظرا لأن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت بتوافق الآراء تسمية "الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا" . وإن إدراج عبارة "المعترف بها عالميا" في عنوان مشروع الإعلان يفترض لأغراض الاتساق ضرورة الإبقاء على هذه العبارة في شتى فقرات مشروع الإعلان قيد المناقشة الآن . وأشار الرئيس/المقرر إلى أن الفريق العامل سيعود لتناول هذه المسألة في موعد لاحق .

٣٠- وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل ، قدم رئيس فريق الصياغة غير الرسمي نصا أعده هذا الفريق فيما يتعلق بالفصل الأول (E/CN.4/1990/WG.6/CRP.1) ، ينص على ما يلي:

"الفصل الأول

باء

على كل دولة في المقام الأول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية (المعترف بها عالميا) ، عن طريق جملة أمور ، منها اتخاذ ما يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها لإيجاد الأوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون بوسع جميع الأشخاص المتمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية .

لكل شخص ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، الحق في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية (المعترف بها عالميا) على الصعيدين الوطني والدولي ، والكفاح من أجل حمايتها .

[يضاف تعبير يعكس دور القوانين الوطنية والدولية والاشكال الاخرى
ويماغ لدى مناقشة المسائل المحددة للفصل الخامس] " .

٣١- واسترعى رئيس فريق الصياغة غير الرسمي الانتباه إلى النقاط التالية: (أ) أن
المادة ١ من الفصل الثالث في E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 طورت أيضا وأنها تشكل
الآن جزءا من الفصل الاول ، الفرع باء ؛ (ب) أنه أدخلت معقوفتان للإحاطة بعبارة
"المعترف بها عالميا" ضمن كل فقرة من فقرات الفصل الاول ؛ (ج) أن الفقرة الاولى من
المادة باء ، الفصل الاول في E/CN.4/1990/CRP.1 حذفت ببساطة من الصفحة ٢٩ ، المرفق
الاول من E/CN.4/1989/45 ؛ (د) أن العنصر الثالث من المادة باء وضع بين معقوفتين
لتوضيح ضرورة مواصلة مناقشة هذا الفرع من النص فيما يتعلق بالنظر في العناصر
المقبلة للفصل الخامس ؛ (هـ) أنه لضمان الاتساق بين الجزء ٤ من الفصل الثالث
والمادة ألف من الفصل الاول ، اقترح فريق الصياغة غير الرسمي تعديل الجزء الاول من
الفصل الاول الوارد في الصفحة ٢٩ في E/CN.4/1989/45 ؛ (و) أنه قد يكون من اللازم
تغيير عناوين وهياكل الفصول بعد التغييرات التي اقترحت في الفصل الاول ، الجزء
باء ، إذ أن طابع الفصل الاول أصبح أقرب إلى الطابع العام ولم يعد يتناسب بشكل
حقيقي مع العناوين على النحو الذي وردت به في الموجز التخطيطي للرئيس -
المقرر (E/CN.4/1986/WG.6/WP.6) .

٣٢- ورأى الفريق العامل أن تبحث عناصر الفصل الاول بشرط أن تقتصر المناقشة
الخاصة بهذا الفصل على اعتماد المواد . وبناء عليه ، نوقش الفصل الاول والجزء باء
من E/CN.4/1990/WG.6/CRP.1 مع التعديلات المقترحة .

٣٣- واقترح وفد كوبا أن يكون نص السطر السادس من الفقرة الاولى من الجزء بباء
(في النص الانكليزي) كما يلي: "أن يكون بوسع جميع الأشخاص المتمتع بهذه الحقوق و"
واستتبع هذا التعديل ادراج كلمة "التمتع" بعد أن حذفت عبارة: "أن تتاح" . واعتمد
هذا الاقتراح .

٣٤- ويكون نص الفقرة الاولى من الجزء بباء كما يلي: "على كل دولة في المقام الاول
مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الاساسية (المعترف بها عالميا) ،
عن طريق جملة أمور منها ، اتخاذ ما يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها
لايجاد الازواضع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون
بوسع جميع الأشخاص المتمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية" . (انظر
المرفق الاول) .

٣٥- واقترح وفد كوبا كذلك تعديل الفقرة الثانية من الجزء باء ، السطر الثاني حسبما ترد في E/CN.4/1990/WG.6/CRP.1 ، بادراج كلمة : "and realization" بين كلمتي "protection" و"of" (في النص الانكليزي) . واعتمد هذا الاقتراح .

٣٦- واصبح نص الفقرة الثانية من الجزء باء الآن كما يلي:
"الكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المعترف بها عالميا) والكفاح من أجل حمايتها وإعمالها ، على الصعيدين الوطني والدولي" .

٣٧ - وتقرر كذلك اعتماد الجزء ألف من الفصل الاول الذي يرد نمه في الصفحة ٢٩ ، المرفق الاول من E/CN.4/1989/45 مع اجراء تعديل يتمثل في ادراج عبارة "[بمفرده أو بالاشتراك مع غيره]" موضوعة ضمن معقوفتين ، بين لفظتي "refusing" و"to" في السطر الرابع من هذه الفقرة (في النص الانكليزي) . وفيما يلي نص الجزء ألف من الفصل الاول الذي اعتمد في القراءة الاولى:

"لايجوز لاحد أن يشترك في انتهاك ما للغير من حقوق الإنسان والحرريات الأساسية (المعترف بها عالميا) ، ولا يجوز أن يخضع أي شخص للعقاب أو لاجراء ضار من أي نوع لرفضه انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية (المعترف بها عالميا) أو المشاركة على أي وجه آخر في انتهاكات لهذه الحقوق والحرريات" .

٣٨ - وعقب اعتماد هذه الأحكام ، شدد وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أنه لم يُتفق على ترتيب لوضع لهذه الأحكام وأنه ينبغي العودة إلى تناول هذه المسألة في موعد لاحق .

٣٩ - واستأنف الفريق العامل النظر في الجزء باء من الفصل الاول في جلسته السادسة . وذكر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أنه أُدخلت تعديلات على الجزء باء في محاولة لايجاد تعبير يغطي الافكار الواردة في المواد ٥ ألف في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 ، وه ج ، ٦ في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.8 . وكان فهم فريق الصياغة غير الرسمي هو أن يتحقق هذا عن طريق التعديلات على الجزء باء التي تقترح الآن على الفريق العامل .

٤٠ - وكان التعديل الاول على الجزء باء واردا في الفقرة الاولى ، السطر ٦ (من النص الانكليزي) وبموجبه حذفت المعقوفتان اللتان تحيطان بعبارة "بمفرده وبالاشتراك مع غيره" .

٤١ - وعدت أيضا الفقرة ٢ من الجزء باء بإضافة عبارة: "تتخذ كل دولة ما يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها لإعمال هذا الحق".

٤٢ - واعتمد نص الجزء باء من الفصل الأول في الجلسة السادسة وفيما يلي نص هذا الجزء:

باء

"على كل دولة في المقام الأول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المعترف بها عالميا) ، عن طريق جملة أمور ، منها اتخاذ ما يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها لايجاد الاوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون بوسع جميع الاشخاص ، بمفردهم والاشتراك مع غيرهم ، التمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية .

لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعترف بها عالميا) والكفاح من أجل حمايتها وإعمالها ، على الصعيدين الوطني والدولي . وتتخذ كل دولة ما يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها لإعمال هذا الحق .

[يضاف تعبير يعكس دور القوانين الوطنية والدولية والاشكال الاخرى ويصاغ لدى مناقشة المسائل المخصصة للفصل الخامس] .

٤٣ - وأشارت عدة وفود في مناسبات شتى إلى الترابط المنطقي بين عناصر الفصلين الأول والثالث ، ومن ثم اتفقت على إمكانية إعادة تحديد موضع بعض عناصر هذين النصين في جلسة مقبلة للفريق العامل . وذكر وفد السنغال في هذا الصدد ما يلي: "يحتفظ وفد السنغال بموقفه إزاء الهيكل العام لهذا الجزء ، وبوجه خاص ، إزاء موقع العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ التي تمثل فيما يبدو تكرارا لا موجب له لالتزام الدولة . ويحتفظ بحق العودة إلى بحث مسألة التوازن العام للنص في مرحلة لاحقة" .

الفصل الثالث

٤٤ - نظر الفريق العامل في النصوص المؤقتة للفصل الثالث في جلساته الأولى إلى الشامنة . ومن أجل البدء في تقديم المزيد من المقترحات لادراجها في الفصل الثالث ، أشار الرئيس - المقرر إلى أنه يمكن التوصل إلى الاتفاق على أسهل نحو إذا كان هناك اتفاق بين العناصر الواردة في الوثيقتين E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 و E/CN.4/1989/WG.6/WP.8 . ولما كانت الفقرة الثانية من الجزء باء من الفصل الأول قد اعتمدت باتباع هذا النهج ، فقد اقترح مواصلة اتباعه .

٤٥ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل ، قدم في هذا الصدد النص الذي اقترحه فريق الصياغة غير الرسمي في E/CN.4/1990/WG.6/CRP.2 . وفيما يلي نصه:
"الفصل الثالث

٢ - لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية (المعترف بها عالميا) ، فإنه يحق لكل شخص:

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره سلميا ؛

٤ - يحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، المشاركة في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية" .

٤٦ - ولدى عرض النص (E/CN.4/1990/WG.6/CRP.2) ، أوضح رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أن صياغة عناصر الفصل الثالث المقترحة هذه اتبعت بشكل وثيق الجملة الأولى من الفقرة ٥ ، الجزء (أ) والمادة ٣ الواردة في E/CN.4/1989/WG.6/WP.8 ، والجزء ٢ والمادة ٤ الواردين في E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 .

٤٧ - وإثر هذا التقديم للنصوص التي اقترحتها فريق الصياغة غير الرسمي ، اقترح الرئيس - المقرر أن ينظر الفريق العامل في اعتماد النص E/CN.4/1990/WG.6/CRP.2 ، الجزء ٢ ، الذي سيكون بمثابة مقدمة للفصل الثالث بما يترتب على ذلك من اتباع النص بقائمة بالحقوق ، وأن تبقى عبارة "المعترف بها عالميا" بين معقوفتين للدلالة على أن إدراج هذه العبارة لم يحظ بموافقة عامة من الفريق العامل .

٤٨ - وبعد فترة من النقاش بصدد هذه النقطة ، أوضح الفريق العامل رغبته في تسجيل أسباب وضع عبارة "المعترف بها عالميا" بين معقوفتين . واتفق أيضا على أن يحدد في موعد لاحق ما إذا كان ينبغي حذف هذه العبارة أو الاستعاضة عنها .

٤٩ - وإثر توضيح هذه النقطة وهي أن عبارة "المعترف بها عالميا" غير مقبولة بوجه عام ، وأن مجموعة كبيرة من الامكانيات متاحة للتغيير ، اعتمد الفصل الثالث ، الجزء ٢ ، وفرعه (أ) والجزء ٤ . وتقرر أيضا تغيير اشارات تحديد مختلف الأجزاء من ٢ و٤ الى ألف وباء على التوالي دون المساس بترتيبهما المقبل . وفيما يلي نص الفصل الثالث حسبما اعتمد:

"الفصل الثالث

ألف - لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية (المعترف بها عالميا) يحق لكل شخص:

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره سلميا ؛

باء - يحق لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يشارك في أنشطة سلمية تستهدف مناهضة انتهاكات حقوق الانسان وحياته الأساسية" .

٥٠ - وعند هذه النقطة ، شدد وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أن هذه الأحكام اعتمدت دون أن يتفق على ترتيب وضعها وعلى أن يعاد تناول هذه المسألة في موعد لاحق .

٥١ - وقد اعتمدت أحكام الفصل الأول والفصل الثالث ، واقترح أن يحاول الفريق العامل مواصلة اعتماد الاقتراحات عن طريق العودة الى الأحكام التي يمكن أن تستمد من الفصل الثالث . وأشار وفد النرويج الى أنه يتبين من المناقشات التي جرت في فريق الصياغة غير الرسمي أنه قد يكون من الأنسب للفريق العامل أن يوجه اهتمامه الى تناول الجزء ٢ (ب) من E/CN.4/1989/CRP.11/Rev.2 ، مقترحا حذف عبارة "والاتصال بها" من نهاية الجملة ، بحيث يصبح نص هذه الجملة كما يلي:

"(ب) تشكيل منظمات أو جماعات أو رابطات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها" .

٥٢ - واعتمد هذا الاقتراح بعد مناقشة قصيرة تركزت على المشاكل اللغوية الأساسية المترتبة على ترجمة عبارة "الانضمام إليها والاشتراك فيها" في النص الصيني . وتقرر أن يبحث الوفد الصيني مع الأمانة مسألة الترجمة المناسبة بحيث تنعكس مختلف الفروق الدقيقة بين هذه الكلمات انعكاسا سليما في النص الصيني .

٥٣ - وشرع الفريق العامل في تناول شاغل أشاره وفد كولومبيا فيما يتعلق بسرد الحقوق الواردة في الفصل الثالث . وتبين أنه بغية تفادي مشكلة تقييد حقوق معينة على نحو غير مقصود من خلال اعلان أو إعادة تأكيد بعض الحقوق ، ينبغي أن يبحث في المستقبل شرط واق عام على النحو المتوخى في المرفق الثاني من الوثيقة E/CN.4/1989/45 ، الذي يتضمن الاقتراح النرويجي - الكندي .

٥٤ - وإشر توضيح هذه النقاط ، اقترح الرئيس - المقرر أن ينظر الفريق العامل في فقرات أخرى من الفصل الثالث . ومن ثم ، وجه الفريق العامل اهتمامه الى الجزء جيم ، الفقرة ٢ ، في E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 ، والجزء (ج) من الفقرة ٥ في E/CN.4/1989/WG.6/WP.8 . ونصها كما يلي:

"٢ - (ج) بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، اجراء مبادلات مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي والاتصال والالتقاء بها" ؛

"٥ - (ج) تقوم كل دولة بتطبيق وتحسين قوانينها وأنظمتها الإدارية وسياساتها بغية ضمان أعمال حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق المعترف بها عالميا إعمالا فعالا

وضمان ألا تعرقل قوانينها وأنظمتها الإدارية وسياساتها على نحو غير معقول الأنشطة التي يقوم بها كل فرد بمفرده أو مع غيره لتعزيز هذه الحقوق والمساعدة على حمايتها وإعمالها".

٥٥ - وأجرى الفريق العامل مناقشة مطولة بشأن المحتويات الممكنة للفقرة الفرعية (ج). ووصفت وفود معينة محتويات الفقرة الفرعية هذه بأنها لا تتعلق بحقوق الأفراد فقط وإنما بحقوق المنظمات أيضا.

٥٦ - وخلص الفريق العامل الى أن صياغة الفقرة الفرعية الواردة في E/CN.4/1989/WG.6/WP.8 أكثر رصانة. إلا أنه أعرب عن اختلافات في الرأي بشأن ما إذا كان يتعين إدراج "الحق في الالتقاء بها" في الفقرة الفرعية حسبما اقترح وفد المملكة المتحدة في تعديله للفقرة ٢(ج) الوارد في E/CN.4/1989/45، المرفق الرابع.

٥٧ - وبالإضافة الى ذلك، لم يتحقق توافق في الآراء بشأن امكان إدراج "حق الشخص في مغادرة بلده وفي العودة اليه" ضمن هذه الفقرة الفرعية.

٥٨ - وتقرر أن يعد فريق الصياغة غير الرسمي نصا بالشكل الذي يتعين أن تتخذه هذه الفقرة، وأن يحاول أن يقدم أيضا مقترحات أخرى لاعتمادها على أن تستقي المقترحات فقرات مناسبة من المصديرين E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 و E/CN.4/1989/WG.6/WP.8 اللذين يبدوان أقرب الى القبول.

٥٩ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أشار رئيس فريق الصياغة غير الرسمي الى أنه جرت مناقشة مطولة بشأن الحكم (ج). وأنه أعرب مرة أخرى عن القلق بشأن التعريف المحدد لعبارة "الاتصال بها". وأعرب وفود شتى عن الرأي بأن عبارة "الاتصال بها" لا تشمل الحق في الالتقاء بآخرين، وحق الشخص في مغادرة بلده وفي العودة اليه، وحق المنظمة غير الحكومية القائمة على الصعيد الوطني في الانتماء الى منظمة غير حكومية قائمة على الصعيد الدولي. وبغية تحقيق المزيد من التقدم، تقرر أنه تم الاتفاق على الجزء ألف(ج) من الفصل الثالث حسبما ورد في E/CN.4/1990/WG.6/CRP.3 وفي E/CN.4/1989/WG.6/WP.8، الفقرة ٥، الجزء (٣) كنص يقترح على الفريق العامل اعتماده، على أساس أن الفقرات الفرعية الأخرى من الفصل الثالث سوف تعقب ذلك، وتتناول أوجه القلق المحددة المتعلقة بالمشاركة والانتماء حسبما أشارها وفد فرنسا وممثل الاتحاد الدولي لحقوق الانسان.

٦٠ - واقترح رئيس الفريق العامل أن يعتمد الفريق العامل هذه الفقرة الفرعية كما هي عليه ، وأن يتم تبديد أوجه القلق الأخرى فيما بعد . ووفق على الاقتراح وأصبح النص المعتمد للفقرة ألف(ج) كما يلي:

"ألف - (ج) بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الاتصال بالمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية أو بالمنظمات الحكومية الدولية" .

٦١ - وتناول الرئيس - المقرر مسألة ادراج كلمتي "الالتقاء" و"الانتماء" فأشار الى أنه يمكن اتباع نهجين لحل هذه المسألة . الاول هو أن تضاف هاتان الكلمتان بين معقوفتين بعد كلمة "الاتصال" ، والثاني هو ضرورة تمهيد السبيل لتقديمهما في فقرتين فرعيتين جديدتين . وإشر هذا الاقتراح ، أعاد الوفد الصيني تأكيد رأيه وهو أن فكرة "الاتصال" تشمل لفظتي "الالتقاء والانتماء" ، لكن الوفد الصيني ، وقد أوصى الى الآراء التي أعربت عنها الوفود الأخرى بشأن هذه النقطة ، قدم اقتراحا الى الفريق العامل يتمثل في تعديل الفقرة ألف من الفصل الثالث E/CN.4/1990/WG.6/CRP.2 عن طريق ادراج عبارة "على الصعيدين الوطني والدولي" و"بمفرده وبالاشتراك مع غيره" ، بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي:

"لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية (المعترف بها عالميا) ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره" .

٦٢ - وفي المناقشة التي أعقبت هذا التعديل اقترح ممثل الرابطة الدولية لحقوق الإنسان وضع العبارات التي اقترح الوفد الصيني ادراجها في نهاية الفقرة ألف من E/CN.4/1990/WG.6/CRP.2 . وأيدت وفود شتى هذا الاقتراح ، ولو أنه لم يحدث توافق عام في الآراء بشأن قبول الاقتراح الصيني كله ، ولا بشأن التعديلات التي اقترحتها الرابطة الدولية لحقوق الإنسان على الاقتراح الصيني بسبب القلق ازاء المكان المحدد الذي يتعين فيه وضع عبارة "على الصعيدين الوطني والدولي" . الا أنه نظرا لحدوث توافق في الآراء بشأن جزء من الاقتراح الصيني ، وبشأن التعديل الذي اقترحته الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، أمكن وضع عبارة "بمفرده او بالاشتراك مع غيره" في نهاية الفقرة ألف ، الفصل الثالث في E/CN.4/1990/WG.6/CRP.2 . وفيما يلي النص الذي اعتمد حسب التعديل:

" لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الاساسية (المعترف بها عالميا) لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره" ،

٦٣- ولوحظ أن هذا التعديل يستتبع تغييرات شتى في تحرير الفقرات الفرعية التالية ، إذ أن هذه الفقرة المحددة تعتبر "مقدمة" للفقرات الفرعية التي تعقبها .

٦٤- ولذا خلص الرئيس - المقرر الى أنه على الرغم من استعداد مختلف الوفود لحل مشكلة مكان هذه الفقرة أو محتواها الإضافي ليس ثمة اتفاق شامل على كيفية التحرك قدما الى الامام . ومن ثم ، يتعين على فريق الصياغة غير الرسمي أن ينظر من جديد في هذه الفقرة لتحديد صياغة نص آخر لعرضه على الفريق العامل .

٦٥- وكان معروضا على الفريق العامل في جلسته السابعة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نص للمادة ألف ولل فقرات الفرعية (أ) ، و(ب) ، و(ج) من الفصل الثالث أعده فريق الصياغة غير الرسمي (E/CN.4/1990/WG.6/CRP.6) .

٦٦- وفيما يتعلق بهذه المادة ، اعربت عدة وفود عن قلقها ازاء صياغة النص معلنة أنها غير مرتاحة تماما لفكرة "الوطني والدولي" و"بمفرده" في هذه المادة ، مع استعدادها للانضمام الى توافق للآراء .

٦٧- ومع اعتراف وفود أخرى بأن النص لا يزال يمكن تحسينه ، رأت هذه الوفود ان هذا التحسين ينبغي أن يجري بعناية نظرا لأن النص الحالي كان نتيجة مناقشات مطولة ومكثفة .

٦٨- وأعلن الرئيس أن وجهة النظر العامة للفريق العامل هي أن أسلوب هذه المادة يشمل مقاصد شتى الوفود بالنسبة لوصف الحق في "الالتقاء بالمنظمات الدولية والانتماء اليها" .

٦٩- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد الفريق العامل مؤقتا في القراءة الاولى المادة ألف وفقراتها الفرعية (أ) ، و(ب) ، و (ج) التي أصبح نصها كما يلي:
"ألف - لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية (المعترف بها عالميا) ، لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي في:

(أ) الالتقاء أو التجمع السلمي ؛

(ب) تشكيل منظمات أو رابطات ، او حيثما كان ذلك مناسبا ،

جماعات غير حكومية والانضمام اليها والاشتراك فيها ؛

(ج) الاتصال بمنظمات غير حكومية أو بمنظمات حكومية دولية" .

٧٠- وواصل الفريق العامل نظره في الفصل الثالث بالتركيز على فقرة فرعية (د) ممكنة للمادة ألف. وكانت هذه الفقرة الفرعية قد شكلت جزءا من E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 و E/CN.4/1989/WG.8 . اللتين يعتبر نصابهما متطابقين على نحو ما يلي:

"بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، التماس وتلقي واستخدام تبرعات مالية وغيرها من التبرعات على أساس عدم التمييز في هذا الصدد بينه وبين غيره من الافراد والرابطات في البلد" .

٧١- وركزت المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على جانبين مفاهيميين لهذه الفقرة الفرعية:

- (أ) مفهوم "على أساس عدم التمييز" ؛
- (ب) وسلامة الحق المقترح وصفه في هذه الفقرة الفرعية .

٧٢- وقد أوضح قبل كل شيء أن عبارة "على أساس عدم التمييز" ادرجت في الفقرة الفرعية في محاولة لتبديد اوجه القلق التي اعرب عنها في الفريق العامل للسنة الماضية فيما يتعلق بأنظمة الصرف الاجنبي وغيرها من صنوف الرقابة التي تطبق في شتى البلدان . وترمي العبارة الى ضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتمييز . فينبغي أن تكون لهم نفس حقوق غيرهم من الافراد أو المنظمات في البلد في التماس تبرعات مالية من الخارج واستلامها واستخدامها .

٧٣- وأعرب وفد كوبا عن رأي مفاده أنه اذا كان قيام المنظمات المعنية بحقوق الإنسان بجمع الاموال محليا لا يلقي اعتراضا ، فإن امكانية تلقيها اموالا من مصادر خارجية تثير مشاكل مفاهيمية خطيرة .

٧٤- فالتمويل الخارجي للمنظمات التي تعزز حقوق الإنسان يمكن تشويبه ، بمعنى أنه قد يجنح على نحو انتقائي الى تعزيز حقوق الانسان التي تؤيدها القوى الخارجية .

٧٥- واقترح وفد الصين حذف هذه الفقرة قائلا ان التماس التبرعات المالية وغيرها من التبرعات لن يمس نظم مراقبة العملات الاجنبية في شتى البلدان فحسب وانما يمكن أن يؤدي أيضا الى بعض المشاكل المعقدة الاخرى . ولذا ينبغي للفريق العامل أن يتوخى الحذر الشديد ازاء محتوى هذه الفقرة .

٧٦- وركزت وفود أخرى على حق المنظمات في عدم منعها من القيام بأنشطة جمـع الأموال وعلى الدور الحيوي المحتمل للتمويل الدولي للمنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان .

٧٧- وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن أوجه القلق التي أشارتها كوبا والصين سوف تبدد عن طريق ربط هذه الفقرة ربطاً وثيقاً بشرط تقييدي في فصل خامس مقبـل ، أو عن طريق الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي .

٧٨- وتبيدا لوجه القلق هذه ، قدم ممثلو الرابطة الدولية لحقوق الإنسان اقتراحاً أيده وفد السودان بادراج عبارة "لاستخدامها في أنشطة يحميها هذا الاعلان" بين لفظة "التبرعات" "contributions" ولفظة "على" "on" في الفقرة ٢ الجزء (د) من E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 ، بحيث يكون نص الفقرة كما يلي:

"بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، التماس وتلقي واستخدام تبرعات مالية وغيرها من التبرعات لاستخدامها في أنشطة يحميها هذا الاعلان على أساس عدم التمييز في هذا الصدد بينه وبين غيره من الافراد والرابطات في البلد" .

وحصل هذا التعديل على تأييد عدد من الوفود .

٧٩- وقرر الفريق العامل ، آخذاً هذا الاقتراح في الاعتبار ، وضع الفقرة ككل بين معقوفتين ووضع عبارة "من مصادر وطنية" وعبارة "استخدامها في أنشطة يحميها هذا الاعلان" أيضاً بين قوسين . ومن ثم يصبح نص هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"[بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، التماس وتلقي واستخدام تبرعات مالية [من مصادر وطنية] لاستخدامها في أنشطة يحميها هذا الاعلان] على أساس عدم التمييز في هذا الصدد بينه وبين غيره من الافراد والرابطات في البلد]" .

٨٠- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قدم الرئيس - المقرر نما للفقرة الفرعية المقبلة (د) يتضمن المسائل المفاهيمية التي اثيرت خلال المناقشة المتعلقة بهذه الفقرة الفرعية ، بغية التعبير عن مختلف المواقف والآراء التي أعرب عنها بالنسبة لمحتويات هذه الفقرة . وفيما يلي هذا النص:

"(د) [التماس وتلقي واستخدام تبرعات مالية وغيرها من التبرعات لاستخدامها في أنشطة يحميها هذا الاعلان] على أساس عدم التمييز في هذا الصدد بينه وبين غيره من الافراد والرابطات في البلد / نص لقصر التمويل على المصادر الوطنية / حذف المفهوم كلية / نص في الفصل الخامس يفيد بأنه لا يوجد شيء في هذا الاعلان يحلل انتهاك حق الافراد والمنظمات التي تعزز حقوق الإنسان في نشدان الموارد المالية والحصول عليها]" .

٨١- وركز وفد الهند على أن الموافقة على إدراج عبارة "على أساس عدم التمييز"، حتى مع التعديل الذي اقترحته الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بالمنظمات التي يشملها هذا الاعلان من أجل تلقي والتماس واستخدام الاموال التي ترد من مصادر خارجية تشير صعوبات اذا لا يوجد أساس واحد متجانس وقابل للتطبيق في أي بلد فيما يتعلق بتلقي الافراد أو الرابطات للمعونة ، كما لا توجد معايير للرابطات المانحة بالنسبة لتقديم المساعدة .

٨٢- واشير الى أن العبارة المتعلقة بـ "على أساس عدم التمييز" قد ادرجت في محاولة لتبديد أوجه قلق الوفود التي أثبتت تحفظاتها بشأن امكانية التمويل الخارجي للافراد والمنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان . ومن ثم اذا لم تكن هذه العبارة قد نجحت في تبديد أوجه قلق هذه الوفود فلا ينبغي الاحتفاظ بها في الفقرة الفرعية المقترحة . وبناء عليه ، ينبغي أن تظهر العبارة بين معقوفتين أو شرطتين مائلتين .

٨٣- ودعا وفد الاتحاد السوفياتي الى اعداد ورقة تضم جميع الاعمال التي تحققت حتى الآن بشأن الفصل الثالث بحيث يمكن تناول ترتيب شتى البنود . وطلب الرئيس من الامانة ، استجابة لهذا الطلب ، اعداد ورقة للمؤتمر تتألف من الفقرات الثلاث التي اعتمدها الفريق فعليا ومن النص المتعلق بالفقرة الفرعية (د) (8.CCRP بعد تعديلها) . وأكد أنه سيتم اعداد هذا بدون أي مساس على الاطلاق بموقف الوفود التي عارضت ادراج الفقرة الفرعية (د) .

٨٤- وأشار وفد الصين اعتراضا على ادراج نص الوثيقة 8.CRP محتجا بأنه يرى أن الفريق العامل لم يتجاوز في الوقت الحاضر مرحلة مناقشة مفهوم هذه الفقرة ولم يشرع بعد في عملية الصياغة . وبالإضافة الى ذلك فإنه نظرا لعدم التوصل الى توافق آراء فليس من الملائم أن يوضع جزء كبير كهذا بين معقفين في النص . فينبغي وضع هذه الفقرة ، طبقا لما اعتاده الفريق العامل من قبل ، في "النصوص التي نظر فيها الفريق العامل ولم يوافق عليها بعد في القراءة الأولى" .

٨٥- وبعد مناقشة مسهبة قرر الرئيس أن تصدر الورقة بوضع الفقرة الفرعية (د) مشارا اليها باستخدام الحرف "د)" ولكن بغير النص المأخوذ من 8.CRP . ويعد هذا حلا توفيقيا يزيل قلق الوفد الصيني . وفي حين أبدى وفد كندا رغبته في التقيد بقرار الرئيس كي يتيح للفريق العامل الاستمرار في عمله ، فإنه أوضح أن وفده يرى مع غيره من الوفود أن النص الجديد المقترح للوثيقة 8.CRP قد يكون أكثر فائدة لو أنه أدمج في نص الوثيقة 8.CRP . واحتفظ الوفد الصيني بموقفه ، مبينا أنه يعتبر أن من غير المفيد أن يوضع الحرف "d)" في النص حيث لا تتبعه أية كلمة أخرى . غير أن عدم ظهور

ذلك الحرف في النص لا يستبعد بأي حال امكانية أن يناقش الفريق العامل مفاهيم جديدة كلما وجد ذلك ضروريا .

٨٦- وأعربت بعض الوفود الأخرى عن رأي مفاده أنه عند ادراج الفقرة ألف (د) في أحد فروع تقرير هذا العام المعد لنصوص نوقشت باستفاضة دون أن تعتمد ، فإنه ينبغي إزالة المعقفات المربعة الموضوعة حول هذا الجزء (د) .

٨٧- وأخيرا وافق الفريق العام على ادماج الفقرة الفرعية (د) المعدلة في أي فرع من هذا التقرير يتناول النصوص التي نوقشت بإسهاب دون أن تعتمد (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير) .

٨٨- وأعرب وفد كندا عن استعداده لقبول هذا القرار ، وأشار الى أن وفده يتوقع اشارة هذه القضية في مرحلة مقبلة من مناقشات الفريق العامل .

٨٩- وقدم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراحا يتصل بما أبدي من قلق أثناء مناقشة الحق في التماس الأموال . وهذا هو نص الاقتراح:

"أن تدرج في آخر الفصل الثالث مادة جديدة تستند الى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" .
"يستثنى من التمتع بالحقوق المذكورة في هذا الفصل الدعاية للحرب وأي دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" .

٩٠- واحتفظ وفد كوبا بحقه في الرجوع الى عدد من النقاط المتصلة بهذه الفقرة الفرعية في مرحلة لاحقة .

٩١- وخلال النظر في الفصل الثالث كان أمام الفريق العامل في جلسته الرابعة نص للمادة جيم (E/CN.4/1990/WG.6/CRP.4) مقدم من فريق الصياغة غير الرسمي . وكان النص كما يلي:

"جيم - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشترك بفعالية على أساس غير تمييزي في ادارة شؤون بلده وتصريف الشؤون العامة . ويتضمن هذا في جملة أمور ، الحق في أن يقدم ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، الى الأجهزة والوكالات الحكومية وغيرها من المنظمات العامة ، انتقادات واقتراحات لتحسين سير عملها الرسمي ، وفي أن يسترعي الاهتمام الى ما يتخلل عملها من

أوجه قصور تضع العراقيل في سبيل تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها .

٩٣- وفي أعقاب مناقشة هذه المادة أوضح الوفد الكويتي أن لديه معاريف بالنسبة لمصطلح "غيرها من المنظمات العامة" مما قد يتسبب في وجود سوء تفسير له في اللغات الأخرى . فاقترح حذف هذه العبارة .

٩٣- وبسبب هذا القلق قدمت الرابطة الدولية لحقوق الانسان اقتراحا بأن يستعاض عن مصطلح "غيرها من المنظمات العامة" بعبارة "المنظمات المعنية بالشؤون العامة" .

٩٤- وأعرب وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عن تفضيله الاستعاضة عن لفظة "المعنية" بعبارة "التي تعالج" بين لفظة "المنظمات" وعبارة "الشؤون العامة" أو اقتراح وفد الولايات المتحدة بالاستعاضة عن عبارة "المنظمات المعنية بالشؤون العامة" بعبارة "المنظمات الأخرى ذات الصلة" . ورأى الفريق العامل أن عمليات ادخال هذا التهذيب في إعادة الصياغة يستحسن أن تجري عند القراءة الثانية .

٩٥- كذلك اقترح وفد كوبا حذف كلمة "الرسمي" والاستعاضة عن عبارة "أوجه النقص" بكلمة "جوانب" وأن يستعاض عن عبارة "تضع العراقيل في سبيل" بالكلمات "قد تعوق أو تعرقل" .

٩٦- ووافق الفريق العامل على هذه التعديلات في جلسته الخامسة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ واعتمد نص المادة جيم بالفعل الثالث على النحو التالي:
"جيم - لكل انسان الحق ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك مشاركة فعالة ، على أساس غير تمييزي ، في حكومة بلده وفي إدارة الشؤون العامة . ويتضمن هذا ، في جملة أمور ، الحق في أن يقدم ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، الى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة انتقادات ومقترحات لتحسين سير عملها وأن يلغى الانتباه الى أي جانب من عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها" .

٩٧- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وبالإشارة الى الوثيقة CRP.10 اقترح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إعادة وضع عناوين الفقرات ألف وباء وجيم بالفعل الثالث وإعادة ترتيبها بحيث تصبح الفقرة ألف وباء وجيم بالفعل الثالث وإعادة ترتيبها بحيث تصبح الفقرة ألف المادة ١ والفقرة جيم المادة ٢ والفقرة باء المادة ٣ من الفصل الثالث .

٩٨- ووافق الفريق على هذا الاقتراح . بيد أن وفد كندا ذكر أن الفريق العامل قد يخلص في مرحلة ما من مناقشاته المقبلة الى أن بعض العناصر ، لا سيما الفقرة جيم التي أصبحت الآن المادة ٢ ، قد يحسن وضعها في فصل آخر من الاعلان والى أن ينظر في هذه المسألة لدى قراءة ثانية أو قبل ذلك .

٩٩- وفيما يتعلق بمحتوى المادة ١ من الفصل الثالث طلب وفد الصين أن يتضمن التقرير البيان التالي: "يرى الوفد الصيني أن الصياغة الحالية للمادة ١ من الفصل الثالث غير كاملة وغير دقيقة . ونظرا لاختلاف النظم القانونية في العالم فان الوفد الصيني يفهم أن ممارسة الحق المشار اليه في هذه المادة ينبغي أن يخضع لانظمة التشريعات الوطنية" .

الفصل الرابع

١٠٠- نظر الفريق العامل في جلسته السادسة المعقودة من ٢٤ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في المحتوى الممكن للفصل الرابع .

١٠١- واقترح الرئيس - المقرر أن يعتبر الفريق العامل الوثيقة E/CN.4/1990/WG.6/CRP.5 نما أساسيا للنظر في الفصل الرابع ، وهي على النحو التالي:

"الفقرة ١ (اعتمدت مؤقتا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)

لكل شخص ، لدى ممارسة الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان المشار اليها في هذا الاعلان وكذلك في ممارسة غيره من حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] الحق في الحماية وفي اللجوء الى وسائل الانتصاف الفعالة في حال حدوث انتهاك لهذه الحقوق .

الفقرة ٢

ولتحقيق ذلك فان لكل فرد الحق فيما يلي:

(أ) استرعاء الانتباه الى انتهاكات حقوق الانسان والاحتكام ، عن طريق الالتماسات أو سبل الانتصاف الأخرى القائمة ، لدى الهيئات القضائية أو الادارية أو التشريعية الوطنية والهيئات الدولية .

(ب) أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام محاكم قضائية مستقلة ومختصة أو أمام هيئة مناسبة أخرى لتحدد وتقرر وتعمل على الفور أي جبر أو تعويض مستحق .

(ج) حضور هذه المحاكمات أو الاجراءات لرصد مدى عدالتها .

(د) التماس المساعدة وتقديمها وتوفيرها ، بما في ذلك المساعدة القانونية المهنية المؤهلة ، في الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] .

الفقرة ٣

[دور الدولة] " .

١٠٢- فيما يتعلق بالنص أعلاه ، اقترح وفد المملكة المتحدة أن تضاف الى الفقرة ٢ عبارة "في جملة أمور" بعد كلمة الحق بحيث يصبح نص رأس الفقرة كما يلي:
"ولتحقيق ذلك فان لكل فرد الحق ، في جملة أمور ، فيما يلي:"
وقبل هذا الاقتراح .

١٠٣- وبمعدد رأس الفقرة ٢ من الفصل الرابع ذكرت بعض الوفود أن عبارة "كل فرد" تشمل المراقبين الوطنيين والدوليين في الاجراءات أو الجلسات أو المحاكمات ، وأن بالامكان توضيح هذه النقطة بمزيد من التفصيل في الفقرات الفرعية الأخرى من الفقرة ٢ أو في نصوص فصل خامس مقبل .

١٠٤- وتواصلت في الجلسات السادسة للفريق العامل مناقشة عامة للمحتويات الممكنة للفصل الرابع . وعرضت وفود شتى مواقفها من النص المحتمل للفقرتين ١ و ٢ بوجه خاص . وتقرر الاعتماد على مجموعة مصادر متنوعة من المقترحات لمحاولة التوصل الى توافق آراء وبلوغ ذلك .

١٠٥- ووافق الفريق العامل على أن يستخدم أساسا لمناقشة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ ، النص الذي قدمته السنغال في دورته لعام ١٩٨٩ (الفقرة ٥٥ من E/CN.4/1989/45) . وهذا هو نص الاقتراح:

"الحق في توجيه الانتباه الى انتهاكات حقوق الانسان والاحتكام ، من خلال الالتماسات وسبل الانتصاف القائمة ، لدى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو لدى أي هيئات دولية مختصة" .

١٠٦- وبعد مناقشة هذا النص في فريق الصياغة غير الرسمي قدم نص للفقرة الفرعية (أ) في الوثيقة E/CN.4/1990/WG.6/CRP.14 . وأشار رئيس فريق الصياغة غير الرسمي وهو يقدم النص الى أن محتوياته هي محاولة لاستيعاب شتى المقترحات المقدمة من وفود مختلفة ، وأن محتويات الفقرات الفرعية تعد بمثابة نقطة مرجعية للسبل العامة للتماس الانتصاف ، وبسبب الرغبة في تلبية مختلف الطلبات لم تأت صياغة هذه الفقرة الفرعية دقيقة تماما ، ولكن اقترحت امكانية تسوية هذه المشكلة في قراءة ثانية .

١٠٧- وفي صدد مصطلح "استرعاء الانتباه العام" الوارد في هذه الفقرة الفرعية ذكر وفد كوبا أنه ينبغي تفسير هذه الالفاظ في سياق أن لكل فرد الحق في المشاركة بمفرده وبالإشتراك مع غيره في أنشطة سلمية موجهة ضد انتهاكات حقوق الانسان .

١٠٨- وفي الجلسة الثامنة للفريق العامل المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ اعتمد نص الفقرة الفرعية (أ) في الوثيقة E/CN.4/1990/WG.6/CRP.14 دون تعديل . وهذا هو نصها:

"(أ) استرعاء اهتمام الجمهور الى انتهاكات حقوق الانسان والتظلم من سياسات وأجراءات الرسميين الافراد والهيئات الحكومية ، عن طريق الالتماسات أو غيرها من السبل ، لدى الهيئات الوطنية المختصة القضائية أو الادارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة يتيحها النظام القانوني للدولة ، وكذلك لدى أية هيئات دولية مختصة لها صلة بذلك" .

١٠٩- وفي الجلسة السابقة للفريق العامل المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نظر الفريق في مقترحات فريق الصياغة غير الرسمي للجزئين (ب) و(ج) من الفقرة ٢ من فصل رابع مقبل كما وردت في E/CN.4/1990/WG.6/CRP.12 .

١١٠- واقترح أن يستعاض عن العنوان "الفقرة ٢" بمصطلح "المادة ٢" وأن تعتمد الفقرتان الفرعيتان بالمادة ٢ مع تعديل طفيف في الفقرة الفرعية (ج) ، ألا وهو وضع عبارة "لا لزوم له" بعد كلمة تأخير . وقبلت هذه المقترحات . وأصبح النص حينئذ على النحو التالي:

"المادة ٢"

(ب) أن يتظلم وأن يُنظر في تظلمه على الفور في جلسة علنية وأن
تبت فيه سلطة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة أو سلطة أخرى يحددها القانون ؛
(ج) أن يحمل على حكم عادل وقرار ينص على الجبر يتضمن أي تعويض
مستحق وتنفيذ القرار والحكم ، كل ذلك دون تأخير لا لزوم له" .

١١١- وبعد اعتماد الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٢ أثيرت مخاوف متباينة . فقد ذكر أنه قد يحدث تداخل بين محتويات الفقرتين (ب) و(ج) ولذا فقد يلزم إعادة النظر في هذه النقطة لدى القراءة الثانية لهذه الفقرات الفرعية . وعلاوة على ذلك ، أشير الى أن هذه الحقوق تحابي ضحايا انتهاكات حقوق الانسان . وثالثا ، أبلغ الفريق العامل أنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) لم يتمكن فريق الصياغة غير الرسمي من اقتراح نص يتفق عليه جميع المشاركين . فقد شعرت عدة وفود بضرورة التصريح في النص بأن الحق في محاكمة علنية أمام محكمة ليس حقا تلقائيا

وأنه يمكن الانتصاف من انتهاكات حقوق الانسان بطرق شتى . وبين وفد المملكة المتحدة أنه يفهم أنه في حالة اتاحة سبل انتصاف فعالة عن طريق هيئة تشريعية مختمة أو هيئة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة لا يبقى هناك واجب عام للنص على حق آخر كالمشار اليه في المادة ٢ (ب) وعند النظر في نص المادة ٢ لدى القراءة الثانية تعاد صياغته بحيث يعكس هذه النقطة على نحو أكثر ملاءمة .

١١٢- وطلب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ادراج البيان التالي في تقرير الفريق العامل:

"ان حقوق الانسان تحمي الفرد مباشرة: ولذا فانه طبقا لمكوك حماية حقوق الانسان ذات الصلة ، ترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن قرار الالتجاء الى المحاكم للانتصاف ، بعد انتهاك هذه الحقوق يختص به الفرد الذي يعتبر أن حقوقه قد انتهكت" .

١١٣- ورغبة من وفد السنغال في صياغة نص للفقرة الفرعية (ج) محكم بقدر الامكان فانه طلب أن تأخذ الترجمة الفرنسية لهذه الفقرة الفرعية في اعتبارها المعنى التالي "(ج)... يمكن أن يتضمن الجبر عند الاقتضاء ، تعويضا عن الأضرار ، ..."

١١٤- وقام الفريق العامل في جلسته السابعة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بالنظر في الفقرة الفرعية (ج) (E/CN.4/1990/WG.6/CRP.5) ونصها كالاتي: "(ج) حضور هذه المحاكمات أو الاجراءات لرصد مدى عدالتها" .

١١٥- وأعرب وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن قلقه ازاء كلمة "رصد" مفضلا حذفها . ولتبيد هذا القلق اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتأييد من وفد المملكة المتحدة أن يستعاض عن كلمة "رصد" بكلمة "تقدير" . وقبل هذا التعديل .

١١٦- وأبدى وفد النرويج قلقه لتضمن كلمة "رصد" عنصرين هما المراقبة والتقدير ورغبته في أن تورد اشارة صريحة الى المعايير الدولية في آخر جملة في الفقرة الفرعية (ج) ، فقدم المقترح التالي: "لملاحظة وتقدير مدى عدالتها وموافقتها للمعايير الدولية" . واقترح وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حذف كلمة "لملاحظة" من هذه الفقرة الفرعية لأن عبارة "تقدير مدى عدالتها" تعتبر أكثر منعاً للخلط .

١١٧- وفيما يتعلق بسياق هذه المادة ، أعرب وفد الصين عن رغبته في الاستعاضة عن كلمة "الاجراءات" بكلمة "الجلسات" .

١١٨- وأعرب وفد كوبا عن تفضيله الإبقاء على كلمة "الاجراءات" لما يولى للقراءات المكتوبة والرسائل من اعتراف في نظم تشريعية محلية معينة . وأيدت هذا الرأي عدة وفود .

١١٩- لذلك اقترح ايراد الكلمتين "الجلسات" و"الاجراءات" في نص هذه الفقرة على أن يفضّل بينهما بخط مائل ويحاطا بقوسين مربعين لبيان أنه لم يتم التوصل الى صيغة نهائية لهما .

١٢٠- ولم يوافق على اقتراح منظمة العفو الدولية بالاستعاضة عن الفقرة (ج) في الوثيقة E/CN.4/1990/WG.6/CRP.5 بالنص التالي:
"محاكمات أو اجراءات يسمح للمراقبين الوطنيين أو الدوليين بحضورها بغية تقدير موافقتها للمعايير الدولية" .

مع أن المناقشة التي تلت هذا الاقتراح أكدت رأي الفريق العامل بوجه عام بأن يُنص في شروط الاعلان على وجود مراقبة دولية أثناء المحاكمات أو الجلسات أو الاجراءات . وأفاد الوفد الصيني على أثر ذلك أنه لا يتفق مع هذا الرأي .

١٢١- وأثناء المناقشة أعربت عدة وفود عن اهتمامها بضمان الاعلان الصريح عن أية استثناءات من المحاكمات العلنية بحضور الجمهور للتأكد من أن هذه الاستثناءات محدودة فعلا . واتفق على أن يتناول هذا الاهتمام عند النظر في فصل خامس قادم .

١٢٢- ويصبح النص المعتمد للفقرة الفرعية (ج) على النحو التالي:
"حضور هذه المحاكمات أو [الجلسات/الاجراءات] لتقدير مدى عدالتها وموافقتها للمعايير الوطنية والدولية" .
وحينئذ تصبح هذه الفقرة الفرعية هي الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ من الفصل الرابع (انظر المرفق الأول) .

١٢٣- وأعرب وفد النرويج عن اهتمامه بالأ تفسر لهجة الفقرة الفرعية الجديدة (د) على نحو تقييدي بحيث لا يطبق الحق الداخل في هذه الفقرة الفرعية على اجراءات المحاكم فحسب بل وعلى أي نوع من أنواع الانتصاف المحلي أو الدولي .

١٢٤- ونظرا للاهتمامات المختلفة التي ظهرت في جلسة الفريق العامل نتيجة لنظره في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ من الفصل الرابع فان فريق الصياغة غير الرسمي واصل مناقشة هذه الفقرة الفرعية وعرض النص التالي للنظر فيه في اطار الوثيقة
:E/CN.4/1990/WG.6/CRP.14

"حضور هذه الجلسات أو الاجراءات أو ، حسب الحال ، المحاكمات لتقدير مدى عدالتها وموافقتها للمعايير الدولية" .

١٢٥- واعتمدت هذه الفقرة الفرعية في الجلسة الثامنة للفريق العامل مع تحفظ عدة وفود لاعتبار أن مصطلح "كل فرد" في عنوان المادة ٢ من الفصل الرابع يشمل حضورا ومراقبة مستقلين على المستويين الوطني والدولي في أية محاكمات أو اجراءات أو جلسات . فاقترح أن تجعل هذه النقطة أكثر وضوحا عند نظر الفريق العامل في الاحكام المقبلة اما في الفصل الرابع أو الفصل الخامس لضمان أن تنعكس فكرة المراقبة الدولية على نحو كاف في النص وذلك اما بتناول النص فقرة فقرة أو في ايجاد مفهوم واحد صريح .

١٢٦- وبيّن وفد الصين أنه يفهم أن كلمة "اجراءات" الواردة في الفقرة (د) من المادة ٢ من الفصل الرابع لا تعني الا "جلسات" .

١٢٧- ورغب وفد كندا في ان يطلع الفريق العامل على أنه قد يحتاج الامر الى انعام النظر في الهدف من استخدام كلمة "المعنية" واستصوابها في نص هذه الفقرة الفرعية في قراءة ثانية . كذلك اقترح أن يعالج الفريق العامل هذه المسألة في نطاق أحكام الفصل الخامس .

١٢٨- وفي أعقاب هذه المناقشة ، قدم وفد فرنسا التعديل التالي لهذه الفقرة الفرعية طالبا تسجيله في التقرير . وينص التعديل على ما يلي:
"حضور هذه المحاكمات أو ، حسب الحال ، هذه الجلسات والاجراءات للتأكد من عدالتها وموافقتها للمعايير الوطنية والدولية" .
ولم يحظ هذا التعديل بالموافقة ، واعتمد نص الفقرة الفرعية (د) على ما هو عليه .

١٢٩- وفي الجلسة السابقة للفريق العامل المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ شرع الفريق في النظر في الفقرة الفرعية (د) من الوثيقة E/CN.4/1990/WG.6/CRP.5 التي تشكل فقرة فرعية مقبلة (هـ) في المادة ٢ من الفصل الرابع ونصها كما يلي:
"التماس المساعدة وعرضها وتقديمها ، بما في ذلك المساعدة القانونية المهنية المؤهلة ، في الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا]" .

١٣٠- وأثناء النظر في هذه الفقرة الفرعية لوحظ أن الحقوق التي يتضمنها هذا النص ونص الفقرة الفرعية السابقة له تشير الى حقوق من يعرضون المساعدة على الآخرين .

لذا اقترح حذف كلمة "التماس" من الفقرة الفرعية (د) في الوثيقة E/CN.4/1990/WG.6/CRP.5 على أن يتم تناول هذا المفهوم في فقرة فرعية جديدة .

١٣١- واعتمد هذا التعديل مع اقتراح إعادة تسمية هذه الفقرة الفرعية - (هـ) في المادة ٢ من الفصل الرابع . وأصبح نص الفقرة الفرعية (هـ) في المادة ٢ من الفصل الرابع كما يلي:
"عرض وتقديم المساعدة ، بما في ذلك المساعدة القانونية المهنية المؤهلة ، بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا]" .

١٣٢- وبحذف كلمة "التماس" من الفقرة (د) من الوثيقة E/CN.4/1990/WG.6/CRP.5 اقترح الرئيس - المقرر ، وأيدته عدة وفود ، أن يتم تناول مسألة المراقبين الوطنيين أو الدوليين في فقرة فرعية جديدة . لذا فان محتوى فقرة فرعية مقبلة (و) يمكن أن يتعلق بحقوق الضحية أو المتظلم في التماس المساعدة والمراقبة .

١٣٣- وذكر وفد كوبا فيما يتعلق بمحتوى فقرة فرعية مقبلة (و) أنه ينبغي تضمين أي نص مقترح مفهوم حرية اختيار الفرد .

١٣٤- واسترعي انتباه الفريق العامل الى الاقتراح المقدم من وفد كوبا الى الفريق العامل في العام الماضي باعتباره نقطة مرجعية ، وكان نصه:
"البحث والحصول على مساعدة من محام يختاره بحرية وحضور أو عدم حضور هذه المحاكمات أو الاجراءات وفقا للتشريعات السارية ، ويجوز لكل محام معتمد حسب الامول بهذه الصفات أن يعرض وأن يقدم هذه المساعدة القانونية" .

١٣٥- وتضمن النص المقدم من فريق الصياغة غير الرسمي للفقرة الفرعية (و) مفهوم حرية الاختيار وانطبق محتواه من الفقرة الفرعية السابقة (هـ) وكان النص الوارد في الوثيقة E/CN.4/1990/WG.6/CRP.14 على النحو التالي:
"(و) التماس وقبول هذه المساعدة باختياره الحر بغية التمتع فعليا بتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل" .

١٣٦- واقترح وفد كوبا الاستعاضة عن عبارة "المنصوص عليها" بعبارة "المشار إليها" . وقبل هذا التعديل وأصبح نص الفقرة الفرعية المعتمد كما يلي:
"(و) التماس وقبول هذه المساعدة باختياره الحر بغية التمتع فعليا بتدابير الحماية المشار إليها في هذا الفصل" .

١٣٧- وفي الجلسة الثامنة للفريق العامل المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نظر الفريق في مقترح فريق الصياغة غير الرسمي لفقرة فرعية (ز) انبثقت عن المناقشات المسهبة لتشكل نصا متوازنا بدقة . وصار النص كالآتي:
"(ز) الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بهذه الهيئات لتلقي وبحث المراسلات المتعلقة بشؤون حقوق الانسان وفقا للصكوك والاجراءات الدولية المنطبقة" .
واعتمد الفريق العامل هذا النص .

١٣٨- وأبديت عدة وفود اهتمامها بأن يعيد الفريق العامل النظر عند قراءة ثانية في ادراج المفهوم الوطني/الدولي في نص فقرات فرعية معينة في المادة ٢ من الفصل الرابع ووضع كل فقرة فرعية في مكانها الصحيح . وقد قبل هذا الموقف .

١٣٩- وكان معروضا على الفريق العامل في جلسته الثامنة نص للمادة ٣ من الفصل الرابع كما اقترحه فريق الصياغة غير الرسمي (E/CN.4/1990/WG.6/CRP.15) . وكان النص كما يلي:

"المادة ٣"

ولتحقيق الغاية ذاتها تقوم كل دولة ، في جملة أمور ، بما يلي:
(أ) تكفل أن تحمي السلطات المختصة كل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، من أي عنف أو تهديدات أو انتقام أو تمييز ضار حكما أو قانونا ، أو ضغط أو أي فعل تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في الاعلان" ،

١٤٠- وذكر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي عند تقديمه للنص أنه قد يتعين على الفريق العامل أن يعود للنظر في هذا النص في دورته التالية . وقد لا يكون النص في صورة نهائية لضيق الوقت المتاح للنظر فيه ، وبين أن تسميته (أ) في المادة ٣ من الفصل الرابع إنما جاءت من أجل الملاءمة وهي لا تحول دون امكانية تغيير وضعه في النص مستقبلا .

١٤١- وفي المناقشة القصيرة لهذا النص أوضح وفد الولايات المتحدة أنه ينبغي النظر الى رأس المادة ٣ جنبا الى جنب مع المادتين ١ و٢ من ذلك الفصل .

١٤٢- وقد اعتمد رأس المادة ٣ وفقرتها الفرعية (أ) على نحو مؤقت بعد اضافة لفظ الإشارة "هذا" في السطر الأخير . وصار نص هذه المادة كما يلي:

"المادة ٣"

ولتحقيق الغاية ذاتها ، تقوم كل دولة ، في جملة أمور ، بما يلي:
(١) تكفل أن تحمي السلطات المختصة كل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، من أي عنف أو تهديدات أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي فعل تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الاعلان" ،

العمل المقبل

١٤٣- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ جرت مناقشة بشأن العمل المقبل للفريق .

١٤٤- وقد اقترح ، تمشيا مع الممارسات السابقة ، أن يقدم تقرير دورة الفريق العامل لهذا العام ، بيانا بالمناقشات التي دارت يكون شاملا وموضوعيا ومتوازنا وفي الوقت ذاته مركزا .

١٤٥- وفيما يتعلق بالعمل المقبل ، قبل الفريق اقتراحا من رئيسه بأن ينظر الفريق في أية فقرات متبقية من الفصلين الرابع والثالث وأن يبدأ النظر في أحكام فصل خامس في دورة العام التالي آخذا في حسابه أية نصوص سبق اعدادها . كذلك اتفق على أن من الممكن أن يضطلع الفريق بالنظر في عناصر اضافية للديباجة والفصل الاول .

١٤٦- وفيما يتعلق بما أحرز من تقدم في الدورة الخامسة رأي الفريق العامل بمفصلة عامة أن يوضع منهج مماثل في الدورة التالية مع اجتماع لفريق المياغة غير الرسمي فيما بين جلسات الفريق ككل . وفي هذا السياق رأى عدد من الوفود أن يجتمع الفريق العامل لعشرة أيام عمل في العام القادم لاكمال القراءة الاولى للاعلان ، في حين فضل آخرون الاجتماع لفترة تقل عن عشرة أيام جلسات . وبعد مناقشة مستفيضة لمزايا وعيوب تمديد دورة الفريق العامل قرر الفريق أن يوصي لجنة حقوق الانسان بأن تأذن له بالاجتماع لثمانية أيام عمل تسبق الدورة السابعة والاربعين للجنة .

اعتماد التقرير

١٤٧- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته التاسعة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

المرفق الاول

أولا - النصوص التي اعتمدها الفريق العامل مؤقتا في القراءة الاولى

الفصل الاول

ألف

لا يجوز لأحد أن يشارك في انتهاك ما للغير من حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ، ولا يجوز أن يخضع أحد لعقوبة أو لاجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه [بمفرده أو بالاشتراك مع غيره] انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] أو مشاركته على أي نحو آخر في انتهاكات لهذه الحقوق والحريات .

باء

على كل دولة في المقام الاول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] وذلك في جملة أمور باتخاذ ما يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها لايجاد الاوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون بوسع جميع الأشخاص ، فرادى وبالاشتراك مع آخرين ، التمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية .

ولكل فرد الحق ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، في أن يعزز حماية أعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] ويناضل من أجلها على المعيّدين الوطني والدولي . وتعتمد كل دولة من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها ما قد يلزم لإعمال هذا الحق .

[يضاف تعبير يعكس دور القانون الوطني والقانون الدولي وغير ذلك من الطرائق ، ويصاغ عند مناقشة القضايا المخصصة للفصل الخامس] .

الفصل الثاني

عنوان

الحق في معرفة حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا والحق في الحصول على المعلومات بشأنها وفي نقل هذه المعرفة الى الآخرين .

الفقرة الأولى

لجميع الأشخاص أن يعرفوا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها [لهم] عالميا ، وأن يحملوا عليها ويعرفوا بها بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم .

الفقرة الثانية

لكل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، الحق في:

- (أ) التماس وتلقي واستلام واحتياز المعلومات بشأه هذه الحقوق والحريات [بما في ذلك الوصول الى المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها أعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة المحلية التشريعية أو القضائية أو الادارية] ؛
- (ب) نشر الآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا أو نقلها أو تعميمها بحرية على الآخرين .

الفقرة الخامسة

لكل شخص الحق في استحداث ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بشأن حقوق الإنسان وفي الدعوة الى قبولها عالميا .

الفقرة السادسة

- ١- تقع على الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغير ذلك من التدابير الملائمة للارتقاء بفهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٢- وتتضمن هذه التدابير:
- (أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والمكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتوزيعها على نطاق واسع ؛
- (ب) إتاحة الفرصة الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات .
- ٣- تقع على الدولة مسؤولية تعزيز وتحسين تدريسي حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية ، وتشجيع جميع المسؤولين عن تدريب المحامين وموظفي انفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على ادراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية .

الفصل الثالث

المادة ١

لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالميا] فان لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي ، الحق في:

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره سلميا ؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو عند الاقتضاء جماعات ، والانضمام اليها والمشاركة فيها ؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية .

المادة ٢

لكل فرد الحق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في الوصول فعليا وعلى أسام غير تمييزي الى المشاركة في حكومة بلده وفي ادارة الشؤون العامة . ويتضمن هذا في جملة أمور حقه بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في تقديم انتقادات واقتراحات الى الهيئات الحكومية والوكالات والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها واسترعاء الانتباه الى أية أوجه قصور في عملها قد تعرقل أو تعوق تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وإعمالها .

المادة ٣

لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية .

الفصل الرابع

المادة ١

لكل فرد ، لدى ممارسته الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان المشار اليها في هذا الاعلان وكذلك لدى ممارسته حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى [المعترف بها عالميا] ، الحق في الحماية وفي اللجوء الى وسائل الانتصاف الفعالة في حالة حدوث انتهاكات لهذه الحقوق .

المادة ٢

ولتحقيق ذلك ، فان لكل فرد الحق ، ضمن جملة أمور ، في:

(أ) لغت انتباه الجمهور الى انتهاكات حقوق الانسان والتظلم من السياسات والافعال التي ينفذها أفراد مسؤولون وأجهزة حكومية وذلك بتقديم الالتماسات أو غيرها

من السبل الى الهيئات الوطنية المختصة القضائية أو الادارية أو التشريعية أو أي سلطة مختمة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة وكذلك الى أية هيئات دولية مختمة ذات صلة ؛

(ب) التظلم وأن ينظر في تظلمه على الفور في جلسة علنية وأن تبث فيه هيئة قضائية مستقلة ومحيدة ومختمة أو هيئة أخرى بهذه الصفة منشاءً بحكم القانون ؛

(ج) الحصول على قرار عادل وحكم بالجبر يشمل أي تعويض مستحق وكذلك انفاذ القرار والحكم ، وكل ذلك دون أي تأخير لا لزوم له ؛

(د) حضور هذه الجلسات أو الاجراءات أو ، حسب الأحوال ، المحاكمات المعنية لتقدير مدى عدالتها وموافقتها للمعايير الوطنية والدولية ؛

(هـ) عرض وتقديم المساعدة ، بما في ذلك المساعدة القانونية المهنية المؤهلة ، دفاعاً عن حقوق الانسان والحريات الاساسية [المعترف بها عالمياً] ؛

(و) التماس وقبول هذه المساعدة باختياره الحر بغية التمتع فعلياً بتدابير الحماية المشار اليها في هذا الفصل ؛

(ز) الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها لتلقي ودراسة المراسلات المتعلقة بمسائل حقوق الانسان وفقاً للمكوك والاجراءات الدولية المنطبقة .

المادة ٣

ولتحقيق الغاية ذاتها تقوم كل دولة ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع

غيره ، من أي عنف أو تهديدات أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً أو ضغط أو أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الاعلان .

المرفق الثاني

ثانيا - نص نظر فيه الفريق العامل ولكن لم يوافق عليه بعد نهائيا في القراءة الاولى

الديباجة*

ألف

أذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يفي بالتزامه الرسمي بتعزيز وتشجيع مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو أي وضع آخر .

* في عدة مناسبات أثناء مناقشة الوثيقة E/CN.4/1988/WG.6/WP.7 و WP.7/Rev.1 في الجلسات الخامسة والتاسعة والثانية عشرة ، أشير الى أن بعض الفقرات المتفق عليها لا تمثل صعوبات لأي من المشاركين ومن الممكن اعتمادها كما هي ، وهي خطوة من المحتمل أن يكون لها أهمية رمزية كبيرة . ومع ذلك ، أعرب عدد من الوفود الأخرى أنه من السابق لأوانه "اعتماد" حتى تلك الفقرات . وذكر وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية على وجه التحديد في الجلسة الثانية عشرة أنه سوف يحتفظ باقتراحه الوارد في المرفق الثالث بالوثيقة E/CN.4/1988/26 ويصر على العودة الى مناقشة هذه المسألة في وقت أنسب . واحتفظ وفد النرويج من جانبه بالحق في العودة ، في مرحلة لاحقة ، الى النظر في العناصر الأخرى المقرر إدراجها في الورقة . وأعربت عدة وفود أخرى عن تحفظاتها حول اقتراح الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وزيادة على ذلك ، اقترح الاستعاضة في الفقرة ألف من الديباجة الواردة في ورقة العمل WP.7/Rev.1 عن كلمة "الدول" بكلمتي "المجتمع الدولي" .

ومع أخذ هذه الآراء المتبادلة في الاعتبار ، استنتج الفريق العامل أنه على الرغم من أن ورقة العمل WP.7/Rev.1 قد لقيت اتفاقا من حيث المبدأ ، فينبغي أن تظل مفتوحة لإعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة إذ يمكن عندها تعديل الفقرات القائمة أو استكمالها بنصوص أخرى (E/CN.4/1988/26 ، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩) .

باء

اذ تؤكد من جديد على أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان باعتبارهما ركنين رئيسيين من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي .

واذ تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر فضلاً عن ذلك في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكي تكتسب هذه المكوك طابعاً عالمياً حقاً .

جيم

اذ تؤكد على أن كل دولة تتحمل في المقام الأول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

دال

ينبغي إيلاء أهمية خاصة ، في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ، للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والافراد والتي تنتج عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة أو الاحتلال الاجنبيين ، والعدوان أو التهديدات للسيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية ، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية .

هاء

جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة و[مترابطة/متداخلة] ، ولا يخل هذا بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات الأساسية على حدة .

واو

اذ تعترف بأن المحافظة على السلم والامن الدوليين تساهم في أعمال مجموعة حقوق الانسان برمتها ، واذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي التذرع بغياب السلم الدولي لعدم أعمال حقوق الانسان .

الفصل الثاني*

الفقرة الثالثة

لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة وتكوين رأي حول ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات تراعى في القانون وفي الممارسة دونما اعتبار للحدود ، وفي استرعاء اهتمام الجمهور الى هذه المسائل بوسائل من قبيل المناقشة العامة ، واستخدام وسائل الاعلام ، والمظاهرات السلمية ، وغير ذلك من الاشكال [المشروعة] للتعبير الحر والسلمي [بروح من الموضوعية ، والتسامح ، والاخاء] .

الفقرة الرابعة

لكل شخص الحق في أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية [من خلال اتخاذ تدابير] على الصعيد [الصعيدين] الوطني [والدولي] .

* ذكرت وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية أنها ليست بعد في وضع يسمح لها باعتماد الفقرتين الثالثة والرابعة بحالتهما الراهنة ، بينما أيد وفد النرويج والمراقب عن كندا الرأي الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الامريكية والذي مفاده أن الفريق العامل قد اعتمدهما بالفعل في الجلسات السابقة . وأعرب وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن الرأي بأن الفقرة الرابعة ينبغي أن تدرج في فصل ثالث جديد (انظر الفقرة ١٣١ أدناه) ، وأشار الى أن مسألة اعتماد الفقرتين الثالثة والرابعة لم تتم في الجلسات السابقة .

وبعد مناقشة لتلك الامور ، أعلن الرئيس أن الفريق العامل قد ناقش مشروع الفصل الثاني واعتمد بشكل مؤقت عنوانه وبعض أحكامه في القراءة الاولى (الفقرات الاولى والثانية والخامسة والسادسة والتي كانت مرقمة بالاولى ، والثانية/الثالثة ، والرابعة ، والسابعة في النص الموحد للرئيس - المقرر) . وحظي هذا الفهم بموافقة الفريق العامل (E/CN.4/1988/26 ، الفقرتان ١١٨ و ١١٩) .

الفصل الثالث

المادة ١

(د) التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات التي تستخدم في الأنشطة التي يحملها هذا الاعلان/على الاساس غير التمييزي ذاته الذي تعامل به الافراد والرابطات الاخرى في البلد/واللغة التي تقصر التمويل على المصادر الوطنية/يحذف المفهوم تماما/اللغة المستخدمة في الفصل الخامس بما يفيد أنه ليس في هذا الاعلان ما يبيح انتهاك حق الافراد والمنظمات التي تعزز حقوق الانسان في التماس موارد مالية والحصول عليها .

الفصل الخامس

ألف

لا يخضع أي شخص لدى ممارسته للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان سوى للحدود التي ينص عليها القانون لا لغرض سوى لكفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين ومراعاتها وتلبية المتطلبات العادلة للحفاظ على الآداب والنظام العام والمصالح العام في مجتمع ديمقراطي .

باء

ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه تقييد لأي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو اخلال به .

المرفق الثالث

المادة الثالثة

اقترح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يضاف ما يلي في آخر الفصل الثالث:
"لا يشمل التمتع بالحقوق المشار إليها في هذا الفصل الدعاية للحرب
وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على
التمييز أو العداوة أو العنف".

الفصل الرابع

افترح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية

E/CN.4/1990/WG.6/CRP.13

الفقرة ٤

على الموظفين المسؤولين عن انفاذ القانون أن يتفادوا لدى تطبيق القانون
والنظام استخدام القوة أو اذا تعذر ذلك تقييد استخدام تلك القوة إلى الحد الأدنى
الضروري ، ولا يجوز لهم بمففة خاصة استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص أو استخدام
تدابير أخرى يمكن أن تعرض حياة الأشخاص أو صحتهم أو كرامة الإنسان للخطر .

الفصل الخامس

[E/CN.4/1989/WG.6/WP.5]

[Original: French]

اقترح من السنغال بشأن حقوق ومسؤوليات

الأفراد والجماعات

مذكرة تمهيدية

يرغب الوفد السنغالي في التذكير بما أعرب عنه من اهتمام منذ بدء أعمال
الفريق العامل في عام ١٩٨٦ ، وذلك فيما يتعلق خاصة بضرورة ايجاد أساس مقبول
عالميا لمشروع الاعلان .

ولكي يكون مشروع الاعلان فعالا ، وهو المشروع الذي يستهدف أساسا تشجيع مشاركة الفرد أو الجماعات مشاركة فعالة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، فإنه يجب أن يهدف الى اقامة توازن . وكما تشير اختصاصات المشروع ، فإنه يتعين أن يبدل الفريق العامل قمارى جهده لتحديد مفهومي "الحق" و"المسؤولية" تحديدا دقيقا ليجعلهما أكثر قابلية للتنفيذ .

ويبدو أن فصول المشروع الاربعة ، خلافا لما تتوقعه السنغال ، تمنح حقوق الافراد امتيازاً على حساب واجباتهم .

فحماية الحقوق مفروضة على كل فرد أو جماعة أو هيئة في المجتمع ؛ ويقع على عاتق هؤلاء التزام ، وحين لا يترجم هذا الالتزام الى قانون وضعي واجب ومسؤولية الدفاع عنها والتشجيع على تعزيزها .

ان الحفاظ على حقوق الانسان لا يتوقف فقط على التزام الدولة ، التي تقع على عاتقها المسؤولية الاولى عن تعزيزها وحمايتها ، وانما يتوقف أيضا على ايمان الافراد بالغرض منها ، وهم المستفيدون منها ويتوجب عليهم بالتالي لا الدفاع عنها فحسب وانما الامتناع أيضا عن خرقها .

ولهذا السبب ، أعربت السنغال عن رغبتها في ادراج مفهومي "واجب" و"مسؤولية" الافراد والجماعات من أجل تعزيز حقوق الانسان .

الفصل الخامس (جديد)

١- "يقع على عاتق كل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، واجب تشجيع تعزيز حقوق الانسان والعمل مع الآخرين بروح التسامح والاخاء" .

٢- تقع على عاتق الدولة المسؤولية الاولى عن تشجيع تعزيز وحماية حقوق الانسان وإعمالها على نحو فعال وواجب القيام بذلك ، عن طريق اتخاذ تدابير محددة على الصعيد التشريعي أو الاداري أو غيره من الأصعدة ، سواء على المستوى الوطني أو بالتعاون مع دول أخرى ، من أجل ايجاد مناخ اجتماعي يسوده السلام .

٣- يقع على عاتق الفرد واجب مراعاة حقوق الغير ومعتقداته وهويته الشفافية وذلك بالاعتراف بأن التمتع بالحقوق والحريات يفترض من كل فرد أن يتم واجباته داخل المجتمع الذي يعيش فيه .

٤- يقع على عاتق كل فرد ، داخل المجتمع ، واجب تشجيع وتعزيز وميانة الاحترام والتسامح .

٥- تقع على عاتق كل جهاز من أجهزة المجتمع مسؤولية وواجب عدم التشجيع على الحقد العنصري وتعزيز التفاهم المتبادل .

٦- ثم تضاف بعد ذلك المادة ٦ (الفقرات ١ ، ٢ ، ٣) من الوثيقة (E/CN.4/1987/WG.6/NGO/2) (البهاثيون) .

٧- على من يمارس من الافراد أو الجماعات أو أجهزة المجتمع الحقوق المنصوص عليها في هذا الاعلان واجب التقيد بالتشريع الوطني للدول وبأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
